أثر قواعد دفع التعارض على المسائل المتعلقة بالصيام من كتاب مغني المحتاج للشربيني دراسة أصولية فقهية

د. شهد أحمد عبد الله هادي (*)

الملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى معالجة إشكالية التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية الذي يطرأ على أذهان المجتهدين، وعلى الأخص في النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الصيام، وقد تطرقت إلى بيان مفهوم التعارض الظاهري، وبيان قواعد ومسالك الفقهاء في إزالة التعارض وشروط التعارض، ويأتي هذا البحث لبيان أثر قواعد التعارض ومسالك دفعه في اختلاف الفقهاء في تقرير الأحكام الشَّرعية لكثيرٍ من المسائل، وقد اعتمدت على مذهب الجمهور بإمكانية الجمع بين الأدلة دون الترجيح بينها في إزالة التعارض بين النصوص المتعارضة في مسائل الصيام باعتبار أنه المسلك الأمثل في نظر الباحثة، ذلك أن الترجيح فيه إضعاف لقول المخالف وإهمال لدليله الذي قد يكون معتبرًا من حيث الصحة والحجية، وقد اقتصرت في هذا البحث على ما ورد من نصوص متعارضة في أحكام الصيام من كتاب معني المحتاج للشربيني الذي يعد أهم الكتب الفقهية في الفقه الشافعي، كما ضُمِّنت الدِّراسة جملةً من التَّوصيات.

المنهجية: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، القائم على استقراء الأدلة التي قد توهم التعارض الظاهري من كتاب الصيام من كتاب مغني المحتاج، ومن ثم بيان وجه التعارض فيها، ودفعه من خلال بيان آراء الفقهاء في

(*) أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية- قسم الدراسات الإسلامية- تخصص الفقه وأصوله، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- الكويت.

البريد: sa.hadi@paaet.edu.kw

رقم الأوركيد: https://orcid.org/0009-0009-2293-2857

المسألة والترجيح بين تلك الآراء بالاعتماد على مذهب الجمهور في إزالة التعارض وذلك بالجمع بين الأدلة المتعارضة إن أمكن.

النتائج: خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها أثر قواعد التعارض ومسالك دفعه في اختلاف الفقهاء في تقرير الأحكام الشَّرعية لكثيرٍ من المسائل، ومنها أحكام الصيام، وأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة فيها باعتبار أنه المسلك الأمثل في نظر الباحثة مما سيؤول لتقليل دائرة الخلاف في بعض المسائل، وأن الجمع بين الأدلة والأقوال وسيلة من وسائل التقارب بين المذاهب الفقهية. وتوصي الباحثة بضرورة إعادة استقراء الأدلة المتعارضة ظاهريًّا في أبواب الفقه وبيان آراء العلماء فيها؛ بغرض دفع التعارض بينها بالجمع إن أمكن وإبراز التنوع الفقهي وما قد تؤدي إليه منهجيتهم واجتهاداتهم للوصول إلى الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية (التعارض، الجمع، النصوص الشرعية، الصيام، فقه مقارن، أصول فقه).

The Impact of Principles for Resolving Contradictions on Fasting-Related Issues: From Mughni al-Muhtaj for Al-Sharbini

A Study in Islamic Jurisprudence and its Foundational Principles

Abstract

Objectives: This research aims to address the issue of apparent contradiction in Islamic legal texts that arises in the minds of scholars (mujtahideen), particularly in texts related to fasting rulings. The study explains the concept of apparent contradiction (al-ta'āruḍ al-ẓāhirī), outlines the methodologies used by jurists to resolve contradictions, and establishes conditions for determining contradiction. This research demonstrates how principles of contradiction resolution and methods of reconciliation affect differences among jurists in establishing legal rulings on numerous issues. The study adopts the majority opinion (madhhab al-jumhūr) that prioritizes reconciliation between evidences over preference (tarjīḥ) as the optimal approach for resolving apparent contradictions in fasting-related texts. This approach is preferred because giving preference to one opinion often weakens opposing views and neglects evidence that may be valid in terms of authenticity and authority. The research is limited to examining apparently contradictory texts concerning fasting rulings from Mughnī al-Muḥtāj by al-Sharbīnī, which is considered one of the most important works in Shafi'i jurisprudence. The study also includes several recommendations.

Methodology: This research employs an inductive, deductive, and analytical approach based on examining evidences that suggest apparent contradiction in the chapter on fasting from Mughnī al-Muḥtāj. The study identifies the aspects of contradiction and resolves them by presenting various juristic opinions on each issue. It then weighs these opinions by applying the majority methodology of resolving contradictions through reconciliation between apparently contradictory evidences when possible.

Results: The study concludes with several findings, including the impact of contradiction principles and resolution methods on differences among jurists in establishing legal rulings for many issues, including those related to fasting. The study demonstrates that reconciliation between evidences is possible and represents the optimal approach according to the researcher, which can reduce the scope of disagreement on certain issues. The reconciliation between evidences and opinions serves as a means of convergence between different schools of jurisprudence (madhāhib). The researcher recommends re-examining apparently contradictory evidences across various chapters of Islamic jurisprudence and presenting scholarly opinions on them, with the aim of resolving contradictions through reconciliation when possible and highlighting juristic diversity and the methodologies and independent reasoning (ijtihād) used to reach legal rulings.

Keywords: Contradiction (ta'āruḍ), Reconciliation (jam'), Fasting (ṣiyām), Comparative jurisprudence (fiqh muqāran), Principles of jurisprudence (uṣūl al-fiqh)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن معرفة مسائل الفقه الإسلامي وأصوله، ومعرفة المناهج التي سار عليها الفقهاء لكيفية استنباط الأحكام، هي من الأمور المهمة التي ينبغي لنا العناية بها وإيضاحها للناس، وخصوصًا التي تلامس حياتنا العملية؛ لأن الله سبحانه خلقنا لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأصوله.

ومن أهم المباحث في كتب أصول الفقه مبحث التعارض بين الأدلة، وكيفية إزالة هذا التعارض من خلال قواعد ومسالك دفع التعارض بما يحفظ الشرع عن التناقض، والمقصود به التعارض الظاهري الذي يطرأ على أذهان المجتهدين في النصوص الشرعية؛ لأن التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا يمكن وجوده البتة[1]؛ لأنه أمارة العجز، والله تعالى منزه أن يوصف بالعجز وشريعته منزهة عن النقص والخطأ، لكن لمّا كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين النصوص عند المجتهد.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع في علم أصول الفقه، جاء التفكير في كتابة هذا البحث الذي يحمل عنوان "أثر قواعد دفع التعارض على المسائل المتعلقة بالصيام"، وقد تعددت مذاهب العلماء في طرق رفع هذا التعارض، فبرز مذهبان وهما مذهب الجمهور الذي يتمثل في تقديم الجمع على النسخ والترجيح؛ لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما بالكلية، وذلك كما قال الشافعي: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر»[2]، وقال القرافي: «وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢١). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠١).

[2] الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨). اختلاف الحديث (ص٣٩).

واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر»[١]، والمذهب الآخر هو مذهب الحنفية الذي يقدم النسخ على الجمع والترجيح. ورأيت من المناسب تناول الجمع بين الأدلة الشرعية باعتبار أنه المسلك الأول الذي يعمل به الجمهور عند التعارض والمسلك الأمثل في نظر الباحثة؛ مما سيؤول لتقليل دائرة الخلاف في بعض المسائل وستكون الدراسة تطبيقية على النصوص المتعارضة ظاهريًّا والواردة في كتاب الصيام من كتاب مغني المحتاج للشربيني، فأسأله تبارك وتعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من أهمية باب دفع التعارض الظاهري في كتب أصول الفقه، وتطبيق قواعد إزالة التعارض على الأدلة المتعارضة ظاهريًّا والواردة في كتاب الصيام من كتاب مغني المحتاج، ومما يزيد الموضوع أهمية أن المسائل الفقهية الواردة فيها مهمة يحتاج لها الناس وتلامس حياتهم اليومية، بالإضافة إلى مكانة كتاب مغني المحتاج للشربيني في الفقه الشافعي؛ إذ يعد من أهم المصنفات الفقهية التي ألفت في المذهب، ويعدّ من الكتب التي ذاع صيتها وانتشر الاعتماد عليها بين طلاب العلم والفقهاء على مر العصور.

مشكلة البحث: يدور هذا البحث حول تطبيق قواعد التعارض على النصوص المتعارضة ظاهريًّا والمتعلقة بأحكام الصيام، وكيفية تعامل الفقهاء مع النصوص الشرعية المتعارضة ظاهريًّا، مما له علاقة بأحكام الصيام، وبطبيعة الحال فقد برزت العديد من التساؤلات، فيأتي هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بالتعارض الظاهري بين النصوص الشرعية؟

٢- ما قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية عند العلماء؟

٣- ما آراء الفقهاء في مسائل الصيام التي ورد فيها نصوص متعارضة ظاهريا؟

٤- ما الأثر المترتب على تناول مسلك الجمع في دفع التعارض الظاهري على أحكام الصيام؟

---

[١] شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١).

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان المقصود بالتعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

٢- بيان قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري بين الأدلة عند العلماء.

٣- المقارنة بين آراء الفقهاء في المسائل التي ورد فيها نصوص متعارضة ظاهريًّا والواردة في كتاب الصيام.

٤- بيان أثر مسلك الجمع بين الأدلة في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الصيام.

حدود البحث: تناولت هذه الدراسة دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية الواردة في كتاب الصيام على وجه التحديد من كتاب مغني المحتاج للشربيني الذي يعد مرجعًا للمتأخرين من علماء الشافعية، ولم أتعرض لغيرها من النصوص الشرعية في الأبواب والكتب الفقهية الأخرى.

واعتمدت الباحثة في ترجيحه للمسائل المذكورة على طريقة جمهور الأصوليين في دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، وذلك بالجمع أولًا بين الأدلة إن أمكن؛ وذلك لاعتباره الأقرب للصواب في نظر الباحثة.

منهج البحث: يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، القائم على استقراء الأدلة الواردة في كتاب الصيام من كتاب مغني المحتاج التي قد توهم تعارضًا ظاهريًّا في ذهن المجتهد، ثم تحليلها وبيان وجه التعارض فيها، والمقارنة بين أقوال العلماء في المسألة، ومن ثم دفع التعارض على طريقة جمهور الفقهاء بالجمع بينها إن أمكن.

الدراسات السابقة: تجدر الإشارة إلى أن جملة الأبحاث التي تطرقت إلى دراسة قواعد التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية تصلح لأن تكون سلفًا لأجزاء من هذا البحث، من حيث التعريف وشروطه، وبيان مسالك وقواعد الفقهاء في دفع التعارض، أما دراسة دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الصيام والواردة في كتاب مغني المحتاج، فتحتاج إلى بحث خاص مستقل وهو ما نحن بصدده في هذا البحث،

ولم أجد –في حدود علمي– من تطرق لدراسة هذا الموضوع، أما الدراسات التي تناولت قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة وأشارت إليه فهي:

١. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، د.عبدالمجيد السوسوة، عمّان: دار النفائس: ١٩٩٧م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم التعارض وأسبابه، ومسالك دفعه، وبيان أثر تطبيق تلك المسالك على الفروع الفقهية، وتختلف هذه الدراسة من حيث إنها تناولت تطبيق مسالك دفع التعارض على الفروع الفقهية بشكل عام ولا تركز على الأحكام المتعلقة بالصيام والواردة في كتاب مغني المحتاج بالتحديد.

٢. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، د.عبداللطيف البرزنجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم التعارض وشروطه، ومدى إمكانية وقوعه في نصوص الشرع، ومسالك دفعه، مع التمثيل والتطبيق على الفروع الفقهية إلا أنها لم تقتصر على أحكام الصيام ودفع التعارض بين النصوص الشرعية الواردة فيها من كتاب مغني المحتاج.

٣. **دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي**، محمد العبيدان ود.عبدالمعز حريز، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠٢٠م.

تناولت هذه الدراسة دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية وتطبيقها على المسائل الطبية، وتختلف هذه الدراسة من حيث إطارها الموضوعي، فهي تتناول المسائل الطبية، ولا تركز على مسائل الصيام والنصوص المتعارضة ظاهريًّا الواردة فيها في كتاب مغني المحتاج.

<u>جديد البحث:</u> دراسة أثر قواعد دفع التعارض الظاهري على المسائل المتعلقة بأحكام الصيام والواردة في كتاب مغني المحتاج على وجه التحديد، وذكر أقوال الفقهاء في

المسائل الفقهية التي وردت في تلك النصوص المتعارضة، ومن ثم دفع التعارض من خلال تطبيق مسلك الجمع إن أمكن في تلك المسائل.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس للمراجع على النحو التالي:

المقدمة: تشمل أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه وحدوده ومنهجه، والدراسات السابقة، وجديد البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف التعارض الظاهري لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: شروط التعارض.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب مغني المحتاج والمؤلف.

المبحث الثاني: دفع التعارض الظاهري في النصوص المتعلقة بالصيام.

وفيه مسائل تطبيقية في الجمع بين الأدلة الواردة في كتاب الصيام من كتاب مغني المحتاج.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله النفع والتوفيق والتيسير بهذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية

المطلب الأول: تعريف التعارض الظاهري لغة واصطلاحًا.

أولًا: المعنى اللغوي: مأخوذة من العرض، وهو الناحية والجهة، والتعارض هو التفاعل من العرض (بضم العين)، أي التقابل والتماثل والتعادل وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، ويقال: اعترض الشيء أي صار عارضًا كالخشبة المعترضة في النهر، فالمعارضة تطلق على المخالفة، والمقابلة والممانعة[١].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، والتعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى الآخر[٢]، وهناك تقارب كبير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

والتعارض في الأصل هو تعارض ظاهري بين الأدلة، وهذا يعني أن أحد الدليلين يقتضي حكمًا في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها عند توافر الشروط التي سنذكرها، وهنا يأتي دور المجتهد في إزالة التعارض[٣].

المطلب الثاني: قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

يجب دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية إن وجد، وقد اعتمد الأصوليون على عدة قواعد ومسالك لدفع التعارض، وهي كالتالي:

١-قاعدة الجمع: ومعناه أن يقوم المجتهد بالتوفيق والائتلاف بين النصوص الشرعية المتعارضة ظاهريًّا بوجه مقبول شرعًا، من خلال حمل كل نص على وجه بحيث

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل العين، مادة (عرض) (٣/ ١٠٨٢). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (عرض) (٢/ ٤٠٤). مختار الصحاح (ص: ٢٠٥). تاج العروس (١٨/ ٤١٩). البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠). الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٣).

[٣] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٤٠٦).

يمكن العمل بجميع النصوص، سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، الاختلاف الذي يؤدي إلى النقض أو النقص فيها[1]، كما ورد في أقوال العلماء من أن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا أولى من إهمال أحدهما[2].

ومن وسائل الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل المجمل على المبين، أو أن يكون أحد الدليلين حقيقة والآخر مجازًا.[3]

٢-**قاعدة النسخ:** وهذا المسلك يعمل فيه إذا كان مدلول الدليلين قابلًا للنسخ، وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، ومعنى النسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه.[4]

٣-**قاعدة الترجيح:** وهو تقديم دليل على دليل آخر يعارضه، لسبب يجعله أقوى من الآخر، وهناك أسباب عديدة لترجيح النصوص على بعضها منها أسباب تعود إلى السند والمتن ومدلول اللفظ أو في أمر خارج، ومن أمثلة الترجيح تقديم الحديث بكثرة الرواة، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته، أو فقهه، وبكثرة المزكين، أو أن يكون الراوي من كبار الصحابة أو متقدم الإسلام، أو مشهور النسب، وكذلك من أسباب الترجيح تقديم النهي على الأمر، وترجيح الحظر على الإباحة، والأمر على الإباحة، والحقيقة على المجاز، وترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة

---

[1] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وقد عرفه بعض المعاصرين كعبداللطيف البرزنجي (١|٢١٢). دراسات في التعارض والترجيح، (ص٣٣٨).

[2] نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٥). اختلاف الحديث (ص٤٠). شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١)، معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/٨٠).

[3] المستصفى (ص٢٥٣). تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٣٨). شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦).

[4] المستصفى (ص٨٧). روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩).

على الإشارة، وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح، والترجيح بالقرائن أو نحو ذلك[١].

لكن العلماء اختلفوا في منهجية وترتيب قواعد دفع التعارض على التفصيل التالي:

أولًا: طريقة الحنفية[٢]: النسخ ثم الترجيح ثم الجمع.

ثانيًا: طريقة الجمهور[٣]: الجمع بين المتعارضين ثم النسخ ثم الترجيح.

وقد اعتمدت في هذا البحث على مسالك دفع التعارض الظاهري عند جمهور العلماء على النصوص، ورأيت من المناسب تناول المسلك الأول الذي يعمل به الجمهور عند التعارض وهو الجمع بين الأدلة الشرعية، مما سيؤول لتقليل دائرة الخلاف في بعض المسائل، وستكون الدراسة تطبيقية على النصوص المتعارضة ظاهريًّا والواردة كتاب الصيام من كتاب مغني المحتاج للشربيني.

المطلب الثالث: شروط التعارض[٤].

يشترط لتحقق التعارض شروط، فإن فقد شرط منها حصل الترجيح حكمًا، وهذه الشروط هي:

---

[١] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٠). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٣٠٤). تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٣٨). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٦٦٦). شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦) (٣/ ٦٩٠).

[٢] أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول (٢/ ١٢). تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٣٨).

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩١). تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص١٩٩). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٤). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣١٠). العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٩). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (٣/ ٤٢٥). شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١).

[٤] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٧٧). البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٠٥). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٧٥). شرح الكوكب المنير=شرح مختصر التحرير (٤/ ٦٠٨). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (٣/ ٤٢٣). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٥٨). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٤١٢). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص٤١٦). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٤٠٨).

أولًا: اتحاد القوة: أن يكون الدليلان متساويين في القوة حتى يتحقق التعارض، أما إذا كانا متفاوتين فلا يحصل بينهما تعارض، بأن يكونا قطعيين كآيتين أو خبرين متواترين، أو آية وخبر متواتر، أو يكونا ظنيين كخبري آحاد، أو قياس وقياس.

فإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا فلا تعارض؛ لأن القطعي يقدم على الظني، ولأن الظني ينتفي بالقطع، كآية وخبر آحاد، فلا تعارض في الثبوت، ولكن يقع التعارض من حيث الدلالة، ومثل خبر متواتر وخبر آحاد، فلا تعارض بينهما، ويقدم القطعي حتمًا وهو المتواتر باتفاق، ولا يتحقق التعارض بين نص وقياس فيقدم النص، ولا تعارض بين إجماع وقياس فيقدم الإجماع، ولا تعارض بين حديث صحيح مع حديث ضعيف أو مردود؛ لأن الحديث الضعيف أو المردود ليس حجة أصلًا ولا دليلًا.

كذلك لا بد من التساوي في الدلالة، فلا تعارض بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية، ولا بد من التساوي في عدد الأدلة، فلا تعارض بين دليلين ظنيين، وبين دليل واحد ظني.

ثانيًا: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد على وجه يوجب كل واحد منهما نقيض ما توجبه الأخرى، بأن يكون أحدهما يجوز والآخر يحرّم، وأحدهما ينفي والآخر يثبت؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم، فلا تعارض.

ثالثًا: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ بمعنى أنه لابد من اتحاد الزمن بين الدليلين وإلا ما كان ذلك تعارضًا؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض، ومن هنا قدم خبر: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصبحُ جُنُبًا من غَير حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»[1]، وقد روته إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم على الخبر الذي رواه أبو هريرة: «مَنْ أَصبَحَ جُنُبًا فَلَا صَومَ لَهُ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١١٠٩)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٧٩).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٥٥٠٩)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٢/ ٣٢٧). خلاصة حكم المحدث شعيب الأرناؤوط: صحيح.

رابعًا: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، وهو محل الحكم بالنفي والإثبات لشخص واحد، فإن اختلف المحل فلا تعارض؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين مختلفين، فالنكاح مثلًا يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها؛ لذلك لا يقال بحلية النكاح وحرمته لأن محل الحكم ليس واحدًا، إذا لا تعارض بين قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[البقرة: ٢٢٣]، وقوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم، وكذلك كالحكم على المدين الموسر، والإنظار وعدم المطالبة من المدين المعسر، أو المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

خامسًا: أن يكون المتعارضان حجتين يصح التمسك بهما فلا تعارض بين غير الحجتين.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب مغني المحتاج والمؤلف.

أولًا: التعريف بكتاب مغني المحتاج[١]:

يعد كتاب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" من أهم المصنفات الفقهية التي ألفت في المذهب الشافعي، وهو كتاب للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، شرح فيه –رحمه الله– كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، وهو من أهم كتب الشافعية وأشهرها، ويحتل الكتاب مكانة مرموقة بين شروح كتاب "منهاج الطالبين"؛ حيث إنه ثالث ثلاثة من الشروح المعتبرة على منهاج الطالبين للإمام النووي، وهذا يدل على ثقة العلماء به واعتمادهم عليه في الفتوى والتدريس، ويعتبر من الكتب التي ذاع صيتها وانتشر الاعتماد عليها بين طلاب العلم والفقهاء على مر العصور، فهو كتاب جامع لأحكام العبادات والمعاملات، متميز بدقة العبارة وحسن الترتيب وسلاسة الأسلوب.

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٨٦). مقدمة كتاب مغني المحتاج للدكتور محمد بكر إسماعيل، ص٣. الخطيب الشربيني ومنهجه في كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ص٩٨. البحوث الفقهية لفقهاء الشافعية من خلال مغني المحتاج للشربيني، المقدمة (ص د).

كما تظهر أهمية الكتاب في كونه مرجعًا للمتأخرين من علماء الشافعية، فإليه يحيل كثير من علماء الشافعية المتأخرين في كتبهم، وهو من أكثر من نقل البحوث لفقهاء الشافعية، وقد قال المؤلف رحمه الله في مقدمة الكتاب: (شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفاء، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها)[1].

ثانيًا: التعريف بالمؤلف (شمس الدين الشربيني)[2]:

هو محمد بن أحمد الشّربيني القاهري الشافعي، الخطيب الإمام العلّامة المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين)، فقيه شافعيّ، مفسر، متكلم نحوي، صرفي. من أهل القاهرة، يعد من أبرز علماء المذهب الشافعي في القرن العاشر الهجري وأحد أعيانهم المشهود لهم بالفضل والعلم.

أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة، والنّور المحلّي، والنّور الطهواني، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشلي الكردي، والبدر المشهدي، والشّهاب الرّملي، والشيخ ناصر الدّين الطّبلاوي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النّسك والعبادة.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٨٦).

٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٦١). الأعلام للزركلي (٦/ ٦). معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٧٢). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٢). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/ ١٦١). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ٢٥٠).

من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في تفسير القرآن في أربعة مجلدات، والفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني، وشرح شرحين عظيمين وهما شرح كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع، وشرح «المنهاج» للنووي في كتابه مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج في الفقه في أربعة أجزاء، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته، وفتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الإيمان، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في مجلدين، وشرح شواهد القطر وتقريرات على المطول في البلاغة، وله على «الغاية» شرح مطول حافل.

وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان، فلا يخرج من الجامع إلّا بعد صلاة العيد، وكان إذا حجّ لا يركب إلّا بعد تعب شديد، وإذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلّم الناس المناسك وآداب السّفر ويحثّهم على الصّلاة، ويعلّمهم كيفية القصر والجمع. وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق وغيره، وإذا كان بمكّة أكثر من الطواف، ومع ذلك، فكان يصوم بمكّة والسفر أكثر أيامه، ويؤثر على نفسه، وكان يؤثر الخمول ولا يكترث بأشغال الدنيا، وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجّة من حججه على خلقه.

وتوفي بعد عصر يوم الخميس الثاني من شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة، (٩٧٧ هـ) (١٥٧٠ م).

المبحث الثاني

دفع التعارض الظاهري في النصوص المتعلقة بالصيام

اعتمدت في هذا البحث على قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري عند جمهور العلماء على النصوص المتعارضة المتعلقة بأحكام الصيام، وذلك من خلال ذكر النصوص الشرعية المتعارضة ظاهريًّا الواردة في كتاب مغني المحتاج للشربيني من كتاب الصيام، وبيان وجه التعارض فيها، ومن ثم بيان آراء الفقهاء في المسألة، والترجيح بين أقوالهم، وذلك بالاعتماد على المسلك الأول عند جمهور العلماء وهو الجمع بين الأدلة المتعارضة إن أمكن، وفيما يلي المسائل التي ورد فيها نصوص متعارضة ظاهريًّا في كتاب الصيام.

مسألة: تسمية رمضان بدون لفظ (شهر):

١- قال صلى الله عليه وسلم: (رمضان سيد الشهور)[١].

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل، ولكن قولوا: شهر رمضان)[٢].

---

[١] لم أجد لفظ هذا الحديث نصًّا في كتب الحديث، وفي لفظ البيهقي: «سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة». حديث (١٦٧)، باب في فضل شهر ذي الحجة قد ذكرنا أن شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم وذكرنا بعض ما بلغنا في فضل الأشهر الحرم في ذكر رجب، فضائل الأوقات للبيهقي (ص: ٣٣٥). خلاصة حكم المحدث البيهقي: في إسناده ضعف «شعب الإيمان» (٣/ ٣١٤ ت زغلول).

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث (٧٩٠٥)، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، (٤/ ٣٣٩) وضعفه. ولم يذكر كتاب مغني المحتاج نص الحديث بل أشار إليه بقوله: (وما نقله أكثر الأصحاب من كراهته لحديث ورد فيه ضعفه البيهقي وغيره). وقد ورد الحكم على الحديث بلفظ (لا تقولوا رمضانُ ولكنْ قولوا شهرُ رمضانَ فإنَّ رمضانَ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ). خلاصة حكم المحدث الجورقاني: باطل. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١١٣).

وجه التعارض: أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول سمّى رمضان دون أن يسبقه بلفظ (شهر)، أما الحديث الثاني فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نقول رمضان دون أن يسبق بلفظ شهر.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى كراهة تسمية رمضان بدون لفظ (شهر)، وهو قول بعض الحنفية[١]، وأصحاب مالك[٢]، واستدلوا بما يلي:

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل، ولكن قولوا: شهر رمضان)[٣]، بالإضافة إلى حديث آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقولن أحدكم صمت رمضان، وقمت رمضان، ولا صنعت في رمضان كذا وكذا، فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل العظام، ولكن قولوا: شهر رمضان كما قال ربكم عز وجل في كتابه)[٤]. وجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الحديثين عن تسمية رمضان دون لفظة شهر؛ لأنه اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، فهو مشتق من الإرماض، وهو الإحراق والمحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى[٥].

– قول الله سبحانه وتعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وجه الدلالة: أن الله سماه في كتابه شهر رمضان، فيقال كما قال الله تعالى، فلا يسمى دون لفظ شهر[٦].

---

[١] المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٩). الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٦).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] رواه تَمّام في فوائده، حديث (١١٠٤)، (١/ ١٠٤). كنز العمال (٤٨٤١٨). وقد ورد الحكم على الحديث بلفظ (لا تقولوا رمضانُ ولكنْ قولوا شهرُ رمضانَ فإنَّ رمضانَ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ). خلاصة حكم المحدث الجورقاني: باطل. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١١٣).

[٥] المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٧٤). المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).

[٦] تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١).

القول الثاني: جواز استعمال رمضان دون أن يسبق بلفظة شهر، وهو قول عامة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، واستدلوا بما يلي:

- وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان دون لفظ شهر، ومن تلك الأحاديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بُنِي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عمرة في رمضان تعدل حجة)[٥]، وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم وسُلسِلت الشياطين)[٧]، وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه الأحاديث ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم رمضان دون إضافة كلمة شهر، فهي حجة على جواز قول رمضان دون ذكر الشهر، وهذا يدل على أن رمضان اسم للشهر نفسه وليس اسمًا لله عز وجل[٨].

---

[١] المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥). حاشية ابن عابدين رد المحتار (٢/ ٣٧٠).

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٩). الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٦).

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤١). المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٨)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، (١/ ١٢).

[٥] أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٨٠٨)، مسند الخلفاء الراشدين، ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٥/ ٢٢). حكم الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته (ص٢٤٧٩ بترقيم الشاملة آليا). المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٣٨)، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، (١/ ١٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١٧٥)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (١/ ٥٢٣).

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٣١٠٣)، كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣/ ١١٩٤).

[٨] المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٧٤). إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥).

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة)[١]، وليس فيها ذكر رمضان وإثبات أسماء الله تعالى لا يكون بالآحاد وبالخبر الضعيف وإنما يكون بالمتواتر والمشاهير، وأسماء الله تعالى توقيفية[٢].

– حكم الكراهة يثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي، والحديث الذي استشهد به أصحاب القول الأول حديث ضعيف[٣].

– ولو على فرضية أنه كان من أسماء الله تعالى، فهو اسم مشترك كالحكيم والعالم ولا بأس بأن يقال: جاء الحكيم والعالم والمراد به غير الله تعالى[٤].

القول الثالث: إن كانت هناك قرينة تدل على أن المراد الشهر كقوله: صمت رمضان، وجاء رمضان الشهر المبارك لم يكره إفراده في هذه الحالة، وإن لم تكن هناك قرينة كره كقوله: جاء رمضان ودخل رمضان[٥]، والمستحب مع ذلك أن تقول شهر رمضان، وهو قول الحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، واستدلوا بما يلي:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٦٩٥٧)، كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا، (٦/ ٢٦٩١). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٢٦٧٧)، كتاب العلم، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، (٤/ ٢٠٦٣).

[٢] المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦١). إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥). المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

[٣] المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤١). قال البيهقي في السنن الكبرى عن هذا الحديث: (وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر. وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه، فالله أعلم. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٩). قال النووي في المجموع: (وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فإن من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سيئ الحفظ).

[٤] المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).

[٥] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٠)

[٦] السابق (٢/ ٣٧٩).

[٧] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٩).

[٨] الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٦). المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٠).

- جمعًا بين الأدلة ولئلا يخالف الأحاديث الصحيحة؛ وذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى رمضان دون إضافة لفظة شهر في أحاديث كثيرة، وجاء النهي عن تسمية الشهر برمضان دون لفظة شهر لأنه من أسماء الله الحسنى، فجمعًا بين هذه الأدلة يحمل النهي على الكراهة، فيكره إذا لم تدل القرينة على أنه الشهر لوجود اللَبس، أما إذا دلت القرينة على أنه الشهر، فلا يُكره[1].

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتهم أن الأدلة الواردة في هذا الموضوع لا تعارض فيها؛ وذلك لأن الحديث الثاني قد ضعفه كثير من أهل العلم[2]، وإذا كان الحديث ضعيفًا فلا يكون حجة فلا يقوى على معارضة الصحيح؛ لأن الجمع بين الأدلة يكون عند تساوي النصوص في الثبوت والصحة، كما ذكرنا في شروط التعارض أنه لابد أن يكون الدليلان متساويين في القوة حتى يتحقق التعارض، أما إذا كانا متفاوتين فلا يحصل بينهما تعارض، بالإضافة إلى أن النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية رمضان دون إضافة لفظ شهر هي نصوص صحيحة صريحة تدل على الجواز، والله أعلم.

مسألة: حكم صيام أيام التشريق:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى).[3]

٢- عن ابن عمر وعائشة -رضي الله تعالى عنهما- أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.[4]

---

[1] المغني (٤/ ٣٢٤).

[2] السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٩). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٠). المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث (١٧١٩)، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، (٢/ ٦١٤ ت الأرنؤوط). خلاصة حكم المحدث الألباني: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٩٥).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٩٤)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢/ ٧٠٣).

وجه التعارض: في الحديث الأول ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق وبيّن أنها أيام أكل وشرب، بينما الحديث الثاني بيّنت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما رخصة صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.

وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد الضحى: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت بذلك لأن الناس يشرقون وينشرون فيها لحوم الأضاحي والهدايا[١].

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: يحرم ولا يصح صوم أيام التشريق ولو عن واجب ولو لمتمتع، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الأول وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها.[٥]

القول الثاني: يحرم صيام أيام التشريق لكن يجوز صومها للمتمتع فقط إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، وهذا رواية عند المالكية[٦]، وقول الشافعية في القديم[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الثاني عن ابن عمر وعائشة في رخصة الصيام لمن لم يجد الهدي.[٩]

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٣).
[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٣).
[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٣).
[٤] الإنصاف (٧/ ٥٤٤).
[٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٣).
[٦] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٣).
[٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٣).
[٨] الإنصاف (٧/ ٥٤٤).
[٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٣). الإنصاف (٧/ ٥٤٤).

القول الثالث: صيام أيام التشريق مكروه كراهة تحريمية، وهو قول الحنفية[1]، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الأول وفيه نهي النبي عن صيامها؛ وذلك لأنه عين هذه الأيام لأضداد الصوم فلا تبقى محلًّا للصوم.[2]

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتهم ترجيح القول الثاني، بتحريم صيام أيام التشريق إلا لمن يجد الهدي، فجواز صيامه هذه الأيام خصوصية له، جمعًا بين الأدلة على طريق حمل العام على الخاص، والله أعلم.

مسألة: حكم صيام يوم الشك:

١. عن عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).[4]

٢. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)[5].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨). حاشية ابن عابدين رد المحتار (٢/ ٣٧٥).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، تحت عنوان باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، (٢/ ٦٧٤). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث (٧٩٥٢)، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك، (٤/ ٣٥٠).

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث (٧٩٣٢)، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، (٤/ ٣٤٦). خلاصة حكم المحدث الشوكاني: صحيح. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٢٨٠).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١٠٨٢)، كتاب الصوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢/ ٧٦٢). وجاء بلفظ البخاري: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم). أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨١٥)، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢/ ٦٧٦).

وجه التعارض: نهى النبي في الحديث الأول عن صيام يوم الشك، كما بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان هناك غيم ولم نتمكن من رؤية الهلال (يوم الشك) بأن نستكمل شعبان ثلاثين يومًا بالفطر، بينما الحديث الثاني أباح النبي صلى الله عليه وسلم صيامه إذا كان موافقًا لعادة صيام الإنسان.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: يكره صيام يوم الشك إذا صامه بنية الرمضانية احتياطًا، وكذا إذا صامه تطوعًا من غير سبب، أما إذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره صومه، وهذا قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الأول ووجه الدلالة: حملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة، ويكره الصيام لأن استقبال الشهر بيوم أو بيومين يوهم الزيادة على الشهر، ولا كذلك إذا وافق صومًا كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه وهم الزيادة.[٣]

القول الثاني: يحرم صيام يوم الشك بلا سبب، ويستثنى من حرمة صومه إذا ما صامه لسبب؛ كالنذر، والقضاء، أو الاعتياد، كما لو وافق عادة تطوعه كالإثنين والخميس فصادف يوم الشك. وكذا يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق صومه يوم الشك فله صيامه، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ودليلهم:

- جمعًا بين الدليلين، وحملوا النهي في الحديث الأول على التحريم.

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتهم ترجيح القول الثاني والجمع بين الدليلين، فيحرم صيام يوم الشك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه إن كان بنية صيام

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

[٢] الإنصاف (٧/ ٥٣٥).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٩). فتح الباري (٤/ ١٢٨).

[٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٣).

[٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٣).

رمضان، أما إذا كان صيامه من باب أنه وافق عادة التطوع أو كان عن فرض فلا بأس بذلك كما يفهم من الحديث الثاني، وإن كان القول الأول أيضًا فيه جمع بين الدليلين، إلا أن دلالة النهي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم[1] أقوى من دلالته على الكراهة، كما قال الشافعي: «أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه نهى عنه لغير معنى التحريم»[2]، لاسيما أن النبي بيّن أن صيام يوم الشك يعتبر عصيانًا لأوامره فيقرب إلى التحريم، والله أعلم.

مسألة: حكم الحجامة للصائم:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)[3]. وراه البخاري في صحيحه أيضًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)[4].

وعن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أفطر هذان)، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[5].

---

[1] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ٢٥٧). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٧٧). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٠). فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (٣/ ١٨٦). تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٨). شرح سنن أبي داود (١٠/ ٢٩٨).

[2] الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٣). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (٣/ ٥٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٣٧)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٢/ ٦٨٥).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٣٦)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٢/ ٦٨٥).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه، حديث (٢٢٦٠)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٤٩). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث (٨٣٠١)، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، (٤/ ٤٤٦). خلاصة حكم المحدث الذهبي: فيه خالد بن مخلد البجلي قال أحمد له أحاديث مناكير. المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٦٤٥).

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١].

وجه التعارض: أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول احتجم وهو صائم؛ مما يدل على أنه يباح للصائم أن يحتجم أثناء صيامه، ولا يفسد الصوم بالحجامة، وبيّن أنس أن الرسول منعه أول الأمر ثم رخص فيه، بخلاف الحديث الثاني الذي أخبر به الرسول بأن الحجامة تفطر الصائم.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: لا يفطر الصائم بالحجامة، فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وإنما يكره لهما ذلك إذا كانت تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، واستدلوا بما يلي:

– فعله صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم) كما رواه البخاري[٥]، وهذا الحديث ناسخ لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم)؛ لأنه –كما قال الإمام الشافعي– متأخر عنه بسنتين، لأن احتجام النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة، وقوله أفطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح[٦].

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث (٨٢٨٨)، كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، (٤/ ٤٤٤). وأخرجه الشافعي في مسنده، حديث (٦٨٥)، كتاب الصوم، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، (١/ ٢٥٥). خلاصة حكم المحدث الإمام أحمد: صحيح. الاستذكار (٣/ ٣٢٤).

[٢] حاشية ابن عابدين رد المحتار (٢/ ٤١٩).

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٣٣).

[٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٠).

[٥] سبق تخريجه.

[٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٠). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣).

- هذا الحديث توافقه أحاديث أخرى كحديث ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف)[1].

- حمل المعنى في الحديث الثاني (أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرضًا للإفطار، لا أن الحجامة من مفطرات الصوم؛ وذلك لأن المحجوم يضعف بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبلعه، وهذه هي طريقة الحجامة في السابق، وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين، وهذان المعنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم، وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره[2].

- قياسا على الفصد[3]؛ حيث إنهما دم خارج من البدن، وبما أن الفصد لا يفطر فكذلك الحجامة[4].

القول الثاني: أن الحجامة من المفطرات للحاجم والمحجوم، فيقضيان صومهما، وهو مذهب الإمام أحمد[5]، واستدلوا بما يلي:

- الأخذ بظاهر حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وعدم تأويله[6].

- أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) أصح شيء في هذا الباب، وهو ناسخ لحديث (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)، بدليل ما روى ابن عباس أنه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٣٦)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٢/ ٦٨٥).

[2] مسند الشافعي (١/ ٢٥٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٠).

[3] وهو شق العرق لاستخراج الدم منه بقصد التداوي، وهو سحب الدم. لسان العرب (٣/ ٣٣٦). معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٦).

[4] الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٢٠). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣).

[5] الإنصاف (٧/ ٤١٩). المغني (٤/ ٣٥٠).

[6] مسند الشافعي (١/ ٢٥٥).

قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم[١]، فوجد لذلك ضعفًا شديدًا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجم الصائم[٢].

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتهم ترجيح قول الجمهور (القول الأول)، وهو أن الحجامة غير مفطرة للحاجم والمحجوم من باب الجمع بين الأدلة، وعدم النسخ، ويحمل حديث (أفطر الحاجم) على الكراهة وتأويله على التعرض للإفطار جمعًا بين الدليلين أولى من إهمال أحدها أو النسخ أو الترجيح.

مسألة: حكم صيام نصف شعبان:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله)[٣]، وفي رواية مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلا)[٤]، (وأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)[٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)[٦].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا)[٧].

---

١ أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٧٨٥)، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلكَ. (٢/ ٢٩٩). خلاصة حكم المحدث الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٢٦٦).

٢ الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٢١).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٦٩)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٢/ ٦٩٥).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١١٥٦)، كتاب الصوم، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، (٢/ ٨١١).

٥ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، حديث (٢٦٧٨)، كتاب الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وسلم، (٣/ ١٧٦). خلاصة حكم المحدث الألباني: حسن. صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٩٧).

٦ سبق تخريجه.

٧ أخرجه أبو داود في سننه، حديث (٢٣٣٧)، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، (٤/ ٢٥). خلاصة حكم المحدث أحمد: منكر. السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٣٤ ت التركي).

وجه التعارض: في الأحاديث الأولى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على صيام شهر شعبان ويصوم أكثره، ومعنى هذا أنه كان يتجاوز النصف الثاني من شعبان، كما أنه نهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين فيفهم منه أنه يجوز صيام النصف الثاني من شعبان إلا قبل رمضان بيوم أو يومين، وفي الحديث الثاني ينهى صلى الله عليه وسلم عن صيام النص الثاني من شعبان.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: جواز التطوع بعد نصف شعبان، ولا يكره، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، واستدلوا بما يلي:

- حديث: (إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا)، وجه الدلالة فيه: أن معنى النهي في هذا الحديث للمبالغة في الاحتياط لئلا يحتاط لرمضان ما ليس لغيره، ويكون هذا بمعنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يتقدم أحد رمضان بيوم أو يومين، وظاهر الحديث الأول وهو صيام النبي أكثر شعبان يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من جميع الشهر سواء في أوله أو آخره، ولم يكن يفرق بين النصف الأول والنصف الثاني في الحكم[٤].

- المقصود بالنهي في حديث (إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا) استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير على سبيل الإشفاق منه صلى الله عليه وسلم على صوام

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧).

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤١١).

[٣] الإنصاف (٧/ ٥٣٣).

[٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤١١).

رمضان أن يضعفوا، فالحديث محمول على من يضعفه الصوم، وأما من لم يضعف به، فلا يتوجه النهي إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صوم الشهرين معًا[١].

– وردت أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيد جواز صيام النصف من شعبان وما بعده، كما في حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين من سرر[٢] شعبان)[٣].

– كما أن حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)[٤]. فأباح النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم وفطر يوم من سائر الدهر، فدخل ما بعد نصف شعبان في الإباحة[٥].

القول الثاني: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله، وهو قول الشافعية[٦] على الصحيح، واستدلوا بما يلي:

– خبر (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)[٧]، وتوافقه أحاديث أخرى، ففي لفظ النسائي: (فكفوا عن الصوم)[٨]، ولفظ ابن ماجه: (وإذا كان النصف من شعبان فلا صوم

---

[١] فتح الباري (٤/ ١٢٩). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧). شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٨١).

[٢] السرَار آخر الشَّهْر، غريب الحديث (٢/ ٧٩).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٨٢)، كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر، (٢/ ٧٠٠).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٣٢٣٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٣/ ١٢٥٧).

[٥] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧).

[٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٥). التنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٨). المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠٠). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٢٦).

[٧] سبق تخريجه.

[٨] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، حديث (٢٩٢٣)، كتاب الصيام، صيام شعبان، (٣/ ٢٥٤). خلاصة حكم المحدث أحمد: منكر. السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٣٤ ت التركي).

حتى يجيء رمضان)[1]، وجه الدلالة من الأحاديث: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التحريم لمن ليس له عادة ليستريح من الصوم قبل قدوم رمضان[2].

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجيح قول الجمهور (القول الأول)، وهو جواز صيام النصف الثاني من شعبان جمعًا بين الأدلة، وذلك أن النهي في حديث (إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا) للمبالغة في الاحتياط، ومحمول على من يضعفه الصوم، وهذا لا يتعارض مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه أكثر شعبان، كما أن حديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه)[3] يدل بمنطوقه على النهي عن صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين والنهي مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، إلا من كانت له عادة في الصوم، ويدل أيضًا بمفهومه على جواز صوم ما قبل ذلك في جميع الشهر سواء أوله وآخره. وهذا ظاهر جدًّا وإن لم يكن هذا مرادًا فما فائدة النهي عن صوم يومين قبل رمضان[4]، والله أعلم.

مسألة: أول ما يبدأ به الصائم عند فطره:

١- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور)[5].

٢- (إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور)[6].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث (١٦٥١)، أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه (٢/ ٥٦٤). خلاصة حكم المحدث أحمد: منكر. السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٣٤ ت التركي).

[2] المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٦). شرح سنن أبي داود (١٠/ ٣٠٥).

[3] سبق تخريجه ص١٣.

[4] فتح الباري (٤/ ١٢٩). موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/25.htm

[5] أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٧٠٥)، أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (٢/ ٢٣٥). خلاصة حكم المحدث ابن عدي: غير محفوظ بهذا الإسناد. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٤٧).

[6] أخرجه أبو داود في سننه، حديث (٢٣٥٥)، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (٤/ ٣٨). خلاصة حكم المحدث الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٢٦٣).

وجه التعارض: في الحديث الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء، وهذه من السنة الفعلية، بينما الحديث الثاني كان يوصي صلى الله عليه وسلم بالفطر على التمر ولم يوص بالفطر أولًا على الرطب.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه يستحب للصائم أن يفطر على رطب، فإن لم يجده فعلى تمر وإلا فماء، بحسب القدرة، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الأول فعل الرسول صلى الله عليه وسلم واقتداءً به.[٥]

القول الثاني: يستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وهو قول الحنابلة في رواية[٦]، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الثاني الذي فيه العمل بوصية النبي صلى الله عليه وسلم، ويوافقه في معناه ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء، فإنه طهور"[٧].

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٣). فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٥٨٠).

[٢] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٥). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٨).

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٥). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٢/ ٣٢٨).

[٤] الإنصاف (٧/ ٤٩٤). المغني (٤/ ٤٣٥). كشاف القناع (٢/ ٣٣٢).

[٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٣). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٨).

[٦] الإنصاف (٧/ ٤٩٤).

[٧] أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٦٦٤)، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. (٢/ ١٩٥). خلاصة حكم المحدث الألباني: ضعيف. ضعيف سنن الترمذي (ص٧٣).

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتها أنه لا تعارض بين أقوال العلماء، ولا تعارض بين الحديثين أصلًا؛ لأن الحكمة من الإفطار على التمر أو الرطب هي سنية الفطر على شيء حلو؛ لأن المعنى الذي شرع الفطر على الحلو لأجله، وهو حفظ البصر، فإن الصوم يضعفه[1]، وهو متوافر في الرطب والتمر، كما يمكن رفع هذا التعارض الظاهري بين الحديثين عند من يرى بالتعارض بكون الرطب له وقت محدود في السنة، بينما التمر قابل للتخزين طوال العام، فيحتمل أن يكون راوي الحديث الأول عن فعل النبي أنه كان في موسم الرطب، بينما الحديث الثاني يحتمل أن يكون قد قاله النبي في موسم لا يتوافر فيه الرطب، والتمر متوافر طوال السنة فيكون بحسب القدرة على رطب إن توافر وإلا على تمر وإلا فالماء، والله أعلم.

مسألة: حكمة الفطر على التمر:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور)[2].

٢- حقيقة: صرّح الأطباء بأن أكل التمر يضعف البصر[3].

وجه التعارض: لا تعارض بين الحقيقة التي صرح بها الأطباء مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من شروط التعارض أن يكون بين دليلين مع اتحاد القوة كما ذكرنا سابقًا في شروط التعارض، والحقيقة الطبية لا تقوى على النصوص الشرعية، لكن لإزالة اللبس عما يطرأ في ذهن المتعلم من قراءة تلك الحقيقة التي خالفت الأحاديث النبوية حيث ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بيّن أن السنية والأفضلية أن يبدأ الصائم الفطر على التمر، وقد علل الفقهاء الحكم لأن الصيام يضعف البصر، والتمر يقويه[4]، بينما أورد الفقهاء القدامى حقيقة عن تصريح بعض الأطباء بأن أكل التمر

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٥).

[2] سبق تخريجه.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٦).

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٦)

يضعف البصر، فهل من المعقول أن يوصي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يضر صحة الصائم؟

ولإزالة هذا اللبس، نستعرض أولًا أقوال الفقهاء والأطباء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

- علّل الفقهاء أن السبب في أفضلية الفطر على رطب أو تمر أو على شيء حلو هو أن الصيام يضعف البصر والتمر يقويه، ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوي، وذلك أن من خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء، والإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة؛ لأن التمر حلو وقوت، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه، فإن لم يجد التمر ونحوه فيفطر على الحلويات[١].

- تبين أن الحقيقة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وهي أن: (أكل التمر يضعف البصر) ليست حقيقة علمية صحيحة؛ حيث ذكر أطباء معاصرون عن الحكمة من بدء الصائم فطره على التمر:

– قال الدكتور صبري القباني صاحب الكتاب الشهير "الغذاء لا الدواء": (فالصائم يستنفد في نهاره عادة معظم وقود جسده، أي: يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر وعدم قدرة على التفكير والحركة؛ لذا كان من الضروري أن نمدّ أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار، فالصائم المتراخي المتكاسل في أواخر يوم صيامه، تعود إليه قواه سريعًا ويدب النشاط إلى جسمه في أقل من ساعة إذا اقتصر في إفطاره على المواد السكرية ببضع تمرات مع كأس ماء أو كأس حليب، وبعد ساعة يقوم الصائم إلى تناول عشائه المعتاد)[٢].

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٦). فتح الباري (٢/ ٤٤٧). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٥).

٢ الغذاء لا الدواء (ص:١٠١).

- أما الدكتور عبد الباسط محمد سيد فيقول: (فالتمر غني بالسكريات الأحادية التي تعطي سعرات حرارية عالية في فترة زمنية قصيرة لسهولة هضمه وامتصاصه؛ لذلك أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الصائمين أن يبدأوا إفطارهم برطب أو تمر لكي يعوضوا ما فقدوا من سكريات في يوم صيامهم... وقد أوضحت الدراسات العلمية والطبية الحديثة صحة وفاعلية ما نصح به الرسول صلى الله عليه وسلم الصائمين عن بدء إفطارهم)[1].

- وقد بيّن ابن القيم كذلك الحكمة من ذلك في كتابه الطب النبوي: (وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه -أي على الرطب-، أو على التمر، أو الماء، تدبير لطيف جدًّا، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولًا إلى الكبد، وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطبًا فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن، فالتمر لحلاوته وتغذيته فإن لم يكن، فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة، وحرارة الصوم، فتتنبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة).

وعلى فرضية صحة ما نقله الفقهاء القدامى عن تصريح الأطباء أن التمر يضعف البصر، أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه، والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره[2].

مسألة: حكم الصيام وهو جنب:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح جنبًا فلا صوم له)[3].

٢- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم)[4].

---

[1] جريدة الحياة، خليل محمود الصمادي - كاتب فلسطيني مقيم في الرياض.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٦). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٥).

[3] أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٥٥٠٩)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٢/ ٣٢٧). خلاصة حكم المحدث شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، في لفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي)، حديث (١١٠٩)، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٢/ ٧٨٠).

وجه التعارض: الحديث الأول يبين أنه من أصبح على جنابة فصومه باطل بخلاف الحديث الثاني الذين يبيّن صحة صوم من أصبح جنبًا لفعله صلى الله عليه وسلم.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: ذهب أبو هريرة رضي الله عنه أنه لا صوم له، واستدل بما يلي[١]:

- الحديث الأول، قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى صحة صيام من أصبح جنبًا، واستدلوا بما يلي:

- الحديث الثاني وفيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٧].

- قول عامة الصحابة، وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم[٨].

- قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: ١٨٧]، إلى قوله {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: ١٨٧]. وجه الدلالة: أحل الله عز وجل الجماع في

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٢). المغني (٤/ ٣٩٢).

[٢] المغني (٤/ ٣٩٢). سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٢٣). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٦). مسند الشافعي (١/ ٢٦٠). التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٦٠).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٢).

[٤] التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٧٥).

[٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٧). مسند الشافعي (١/ ٢٥٨). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٧).

[٦] المغني (٤/ ٣٩٢).

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٢). التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٧٥). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٧). المغني (٤/ ٣٩٢).

[٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٦). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٧).

ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل إذا باشر إلى طلوع الفجر فيبقى الرجل جنبًا بعد طلوع الفجر لا محالة، وفيه دلالة على جواز تأخير الغسل إليه، فدل أن الجنابة لا تضر الصوم ويصح صوم المصبح جنبًا[1].

- حديث أبي هريرة ردته عائشة وأم سلمة وهو خبر واحد فرُد مخالفًا للكتاب[2].

- حديث أبي هريرة منسوخ، فقد كان الجماع في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، ثم نُسخ لأن الله تعالى أباح الجماع إلى طلوع الفجر، فجاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما سمع ذلك، ولم يعلم النسخ حتى بلغه الناسخ فرجع إليه[3].

- يمكن حمل الحديث الأول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستمر في جماعه، فإنه يفطر، أي على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع، أو أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، وإنما تركه الرسول أحيانًا لبيان الجواز والتعليم كما ترك الطواف ماشيًا وطاف راكبًا في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل، لكن البيان يجعله أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان[4].

- يستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه[5].

---

١ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٦). تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٦).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٢). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٨).

٣ مسند الشافعي (١/ ٢٦٠). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٧). المغني (٤/ ٣٩٢). حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٩). وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٠١).

٤ مسند الشافعي (١/ ٢٦٠). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٧). شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٨٤٨). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٨). وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٠١).

٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٧). حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٩). وبل الغمامة في شرح عمدة (٢/ ٢٠١).

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتهم ترجيح القول الثاني وهو قول الجمهور بصحة صيام من أصبح جنبًا؛ ذلك لأن حديث أبي هريرة منسوخ، لأنه كما ذكرت سابقا أنه من شروط التعارض أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ بمعنى أنه لابد من اتحاد الزمن بين الدليلين وإلا ما كان ذلك تعارضًا؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض، كما أنه يمكن الجمع بين الدليلين عند من يرى بتعارضهما من العلماء بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، والله أعلم[١].

مسألة: تبييت نية الصيام من الليل:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٢].

٢- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة يومًا: (هل عندكم من غداء؟ قالت لا، قال: فإني إذن أصوم، قالت: وقال لي يوما آخر أعندكم شيء؟ قلت نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم)[٣].

وجه التعارض: بيّن الحديث الأول أن تبييت النية من الليل شرط لصحة الصيام، بينما الحديث الثاني كان يصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد الطعام فيصوم دون أن يبيت النية من الليل.

---

[١] نيل الأوطار (٤/ ٢٥٣).

[٢] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، حديث (٢٦٥٢)، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٣/ ١٧٠). خلاصة حكم المحدث: الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٩٤).

[٣] وفي رواية الدارقطني: عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول: «هل عندكم من غداء؟»، فإن قلنا: نعم تغدى، وإن قلنا: لا قال: «إني صائم»، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس، فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس وقد خبأنا لك، فقال: «أما إني أصبحت صائما فأكل». أخرجه الدارقطني في سننه، حديث (٢٢٣٦)، كتاب الصيام، (٣/ ١٣٨). خلاصة حكم المحدث الدارقطني: إسناده صحيح.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى عدم اشتراط تبييت النية من الليل، ودليلهم ما يلي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: (إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل)[2]، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جوّز أداء الصوم بنية من النهار، فيجوز الصيام دون تبييت النية من الليل سواء أكان الصيام نفلًا أو فرضًا[3].

القول الثاني: ذهب المالكية[4] إلى أن شرط صحة الصوم مطلقا أي فرضًا كان أو نفلًا معينًا أو غير معين أن يكون بنية مبيتة، ودليلهم ما يلي:

- الحديث الأول، وفيه ما يدل على أن شرط صحة الصوم مطلقًا فرضًا كان أو نفلًا معينًا أو غير معين أن يكون بنية من الليل، والأصل تساوي الفرض والنفل في النية؛ لأنَّ الصّيام عملٌ من أعمال الأبدان المتقرب بها إلى الله عز وجل، ولا يجوز بغير نيةٍ متقدمةٍ أو مقارنة، كما لا تجوز الصلاة بغير نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[5].

---

[1] البناية شرح الهداية (٤/ ٨).

[2] البناية شرح الهداية (٤/ ٨). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٢٤)، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، (٢/ ٦٧٩).

٣ المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٢). رؤوس المسائل (ص٢٢٤).

٤ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤١٨). المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٤).

٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤١٨). شرح المختصر الكبير للأبهري (١/ ٢١٧). المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٤). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢١).
والحديث رواه البخاري في صحيحه، حديث (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٣/١).

القول الثالث: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى اشتراط تبييت النية من الليل لصيام الفرض، أما صيام النفل فلا يشترط فيه تبييت النية من الليل، ودليلهم ما يلي:

– الجمع بين الحديثين، فالحديث الأول المقصود فيه صيام الفرض، فيجب في نية الفرض التعيين وتبييت النية؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، بينما لا يشترط تعيين النفل من الصوم فيصح بنية من النهار[٣].

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجيح القول الثالث، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة باشتراط تبييت النية من الليل لصيام الفرض دون صيام النفل، جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

مسألة: حكم من مات وعليه صوم:

١– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)[٤].

٢– عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٥]. و(أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ صومي عن أمك)[٦].

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٥٠). الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٢). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٢٤). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥١).

[٢] الإنصاف (٧/ ٣٩٠). الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٩٠).

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٥٠). الإنصاف (٧/ ٣٩٠).

[٤] أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٧٢٧)، أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، (٢/ ٢٤٩). خلاصة حكم المحدث: ابن الملقن فيه أشعث بن سوار، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلاهما ضعيف. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٧٣١).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٥١)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٢/ ٦٩٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١١٤٧)، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، (٢/ ٨٠٣).

[٦] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث (٧٦٣٥)، كتاب الزكاة، باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك (٤/ ٢٥٥). وأخرجه مسلم في صحيحه في لفظ (أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟=

وجه التعارض: بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أن حكم من مات وعليه صوم يطعم عنه مسكينًا لكل يوم، بينما الحديث الثاني بيّن أن حكم من مات وعليه صوم أن يصوم عنه وليه ما فاته من الأيام.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ولتحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار، ثم لم يفرط في القضاء ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فإنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف؛ لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه، وذلك لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ولم يدركه؛ ولأن المرض لما كان عذرًا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج، فلأن يكون عذرًا في إسقاط القضاء أولى[1].

أما فيمن مات وعليه صوم واجب وتمكن منه فلم يصمه حتى مات، **فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:**

القول الأول: لا يصوم عنه وليه بل يخرج عنه عن كل يوم مد يطعمه مسكين، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في الجديد[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا بما يلي:

- حديث: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[6].

=قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء)، حديث (١١٤٨)، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، (٢/ ٨٠٤).

[1] المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣). الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢). المغني (٤/ ٣٩٨). الإنصاف (٧/ ٥٠٠).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣). المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٠). الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨).

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٢). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).

[5] الإنصاف (٧/ ٥٠٧).

[6] سبق تخريجه.

- أن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة[١].

- أثر: عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه[٢].

- حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– موقوفًا عليه ومرفوعًا: (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)[٣]. وفيه دلالة أن الصيام من العبادات البدنية التي لا يصح فيها النيابة.

القول الثاني: يصوم عنه وليه، فيجوز للولي الصوم عنه بل يندب له ولا يلزمه ذلك، ويجوز له الإطعام، وهو قول الشافعية في القديم[٤]، ودليلهم ما يلي:

- حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٥]. وحديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)[٦]، وأحاديث كثيرة بمعناها، فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام عن الميت[٧]، جمعًا بين الحديثين.

---

[١] المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩). المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٢).
وجاء في المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠): «وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس».

[٣] أخرجه مالك في الموطأ، حديث (٨٣٥)، كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام، (١/ ٣٢٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث (٨٢١٥)، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام، (٤/ ٤٢٤). خلاصة حكم المحدث العسقلاني: إسناده صحيح. التلخيص الحبير (٣/ ١٤٦٤ ط أضواء السلف). المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

[٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٢). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩).

[٥] سبق تخريجه.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٨٥٢)، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم. (٢/ ٦٩٠).

[٧] المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩).

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتهم ترجيح القول الثاني، وهو أنه يجوز ويستحب أن يصوم ولي من مات وعليه صيام عنه، ويخيّر بين الصيام وبين الإطعام جمعًا بين الدليلين، والله أعلم.

مسألة: تفسير آية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}:

١- قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: ١٨٤].

٢- قال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥].

وجه التعارض: أن الآية الأولى تبين أن الإنسان القادر على الصيام مخير بين الصيام أو الإطعام، أما الآية الثانية فقد أوجبت الصيام على القادر الذي شهد شهر رمضان.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: أن معنى الآية الأولى أن الناس كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسخ ذلك بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]، فأمروا بالصوم، والقول بنسخه قول أكثر العلماء منهم الشافعية[١]، وابن عمر[٢]، وقيل إنه نسخ حكمه إلا في حق المرضع والحامل، فيجب على كل يوم مد[٣].

القول الثاني: أن الآية محكمة غير منسوخة بتأويلها: أن كلمة (لا) مقدرة، أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة والقوة ثم إذا مَرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٥). المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٩). تفسير الطبري (٣/ ٤١٩). تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨).

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: (فدية طعام مساكين) قال: «هي منسوخة»، صحيح البخاري، حديث (٤٢٣٦)، كتاب التفسير، باب: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، (٤/ ١٦٣٨).

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٤). تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨).

عن الصوم، فدية طعام مسكين، وروى البخاري[١] أن ابن عباس كان يقرأ: "وعلى الذين يطوقونه" بتشديد الواو مفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه[٢].

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجيح القول الثاني؛ لما فيه من الجمع بين الآيتين، فتكون الآية محكمة وليست منسوخة، وأن معنى (يطيقونه): لا يطيقونه؛ بتقدير "لا" النافية، وعليه يكون وجوب الإطعام على العاجز عن الصوم، كالهرم والزمن. كما أن القول الأول يحتمل أن يكون النسخ عندهم بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، كما أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره[٣]، فيكون قولهم أيضًا فيه جمع بين الدليلين، ومن تلك القواعد التي تعضد هذا الترجيح قاعدة: (القول الذي يدل عليه السياق أولى من غيره)، وسياق الآية في أوله يخاطب المكلفين بالصيام، فالله تعالى يقول في الآية قبلها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، أي فرض، وجاءت الآية بعد ذلك في أحكام المريض والمسافر، وأنه إذا تعذر عليهما الصوم فلهما القضاء في أيام أخر، فمن المفترض أن تكون الآية بعدها فيمن لا يقدرون على الصيام كالهرم أو المرضع أو الحامل، وعليه يترجح أن الآية محكمة، والله أعلم[٤].

مسألة: هل يؤخذ من أجر الصائم يوم القيامة؟

١- حديث قدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)[٥].

---

[١] صحيح البخاري، حديث (٤٤٨٤)، كتاب التفسير، سورة البقرة، ط التأصيل (٦/ ٢٩).

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٤). تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٥٢). تفسير الطبري (٣/ ٤٢٧). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٤١٦).

[٣] تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩).

[٤] قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (ص٤٧٣).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٥٥٨٣)، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، (٥/ ٢٢١٥).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتدرون من المفلس؟ ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا، إلى أن قال: وهذا بصومه)[١].

وجه التعارض: أن الحديث القدسي الأول قد بيّن الله فيه عظم أجر الصائم، ومن أحد معاني هذا الحديث والذي ورد في كتاب مغني المحتاج ما نقله السبكي عن قول سفيان بن عيينة: إن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة[٢]، وهذا المعنى يعارض الحديث الثاني الذي يبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أن الإنسان يأتي يوم القيامة بالصيام فيؤخذ من حسنات صومه وتعطى لمن ظلمه.

دفع التعارض: ليس هناك تعارض بين الحديثين أصلًا، إنما التعارض هو بمعنى الحديث الأول الذي نقله السبكي عن سفيان بن عيينة وهو أحد معاني الحديث وهو يخالف الحديث الثاني وما ورد فيه أن أعمال العبد يقتص منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام فإنه لله، ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئًا.

وقد جاء في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم قال فيه القرطبي: (وقد كنت استحسنته -أي هذا المعنى- إلى أن فكرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها، فإنه قال فيه: (هل تدرون من المفلس؟)، قالوا: (المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: (المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا،

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه في لفظ: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)، حديث (٢٥٨١)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٧).

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٨٢). شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٦٦).

فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أُخِذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار). وهذا يدلُّ على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال)[١].

وبهذا يرد معنى الحديث الأول الذي نقله السبكي عن سفيان بن عيينة لما فيه من معارضة نص آخر وهو الحديث الثاني، ونرجّح غيره من المعاني مثل أن الصيام يختصه الله سبحانه وتعالى من بين سائر الأعمال، فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفًا في قوله: "الصوم لي"، وتخصيصه بيان عظيم فضله، وكثرة ثوابه لأنه أي الصيام أعظم العبادات إطلاقًا فإنه سر بين الإنسان وربه لأنه الإنسان لا يعلم إذا كان صائمًا أو مفطرًا، فلذلك كان أعظم إخلاصًا فاختصه الله من بين سائر الأعمال، ومنها أن عمل ابن آدم يزاد من حسنة إلى عشر أمثالها، إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، فقد كشفت لبني آدم مقادير ثوابها، وتضعيفها إلا الصوم فإنه يعطى أجره بغير حساب يعني أنه يضاعف أضعافًا كثيرة، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير فهو سبحانه المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، والصوم موكّل إلى سعة جوده وغيب علمه، كما قال تعالى: {إِنَّمَا يوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب} [الزمر: ١٠] ، والصابرون الصائمون في أكثر أقوال المفسرين، ويشهد لهذا مساق الرواية الأخرى التي فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك)[٢]. ولأن الصومَ أشدُّ على النفس من سائر العبادات، وقد قال أهل العلم لأن الصوم اشتمل على أنواع الصبر الثلاثة، ففيه صبر على طاعة الله وصبر عن معصية الله وصبر على أقدار الله[٣]، وبهذا يتبين أنه لا تعارض أصلا بين الحديثين، والله أعلم.

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢١٢).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (١٦١)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٦).

[٣] شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٦٧). إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١١). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢١٢). فتح الباري (٤/ ١٠٩). المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٩). شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٦٣).

مسألة: هل يجوز للصائم أن يفطر؟

١- قال صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطره)[١].

٢- قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: ٣٣].

وجه التعارض: بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أنه يجوز للصائم المتطوع أن يفطر، بينما نهى الله تعالى في الآية أن يبطل الإنسان عمله، وفطر الصائم المتطوع يعتبر بطلان للعمل.

دفع التعارض: ولدفع التعارض نستعرض أولًا أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: يحرم إبطال الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعي، وكذلك النفل عند الحنفية[٢] والمالكية[٣]. ويجب إعادته، واستدلوا بما يلي:

- قول الله سبحانه {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: ٣٣]، وجه الدلالة أن الله تعالى نهى عن إبطال العمل، وفي تركه إتمام الصيام إبطال له، فوجب أن يكون ممنوعًا منه[٤].

- حديث: أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقضيا مكانه يومًا آخر)[٥]، وجه الدلالة: لو كان الفطر مباحًا لم يلزمهما القضاء[٦].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٨٩٣)، مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاختة، (٤٤/ ٤٦٣). خلاصة حكم المحدث النووي: إسناده جيد. المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٥ ط المنيرية).

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٠٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤).

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٧). شرح الرسالة (١/ ١٨٧).

[٤] شرح الرسالة (١/ ١٨٧).

[٥] أخرجه مالك في الموطأ، حديث (٨٢٧)، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع (١/ ٣١٩). خلاصة حكم المحدث الألبان: ضعيف. ضعيف سنن الترمذي (ص٨٥).

[٦] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٧).

– قال تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: ١]، وجه الدلالة: فيه ما يدل على أن على الداخل في صيام التطوع إتمامه وإنه ليس له الخروج منه من غير عذر فأمر كل عاقد على نفسه عقدًا أن يفي به، والأمر على الوجوب[١].

– حديث: (الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)[٢] في سنده مقال فلا يحتج به، وعلى التسليم بصحته فلا دليل فيه لما فيه من المجاز، وبيان المجاز أن المراد بالصائم فيه مريد الصوم فيكون قوله: إن شاء صام معناه استمر على صومه فيكون مجازًا، وارتكاب المجاز تعينه أدلة كثيرة منها: {أوفوا بالعقود} [المائدة: ١]، {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد:٣٣][٣].

– وأيضًا جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليَصل)[٤]، أي فليدع إلى أهل الطعام[٥].

– قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧]، فالتعلق في عموم هذا الظاهر في كل صيام وكل صوم في وجوب إتمام إلى الليل فرضا كان أو نفلا[٦].

– حديث: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة). فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصيام

---

[١] شرح الرسالة (١/ ١٨٧).

[٢] سبق تخريجه ص٢٦.

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٧).

[٤] أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٧٩٠)، أبواب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٢/ ٣٠٣). خلاصة حكم المحدث ابن عبدالبر: إسناده صحيح. التمهيد – ابن عبد البر (١/ ٥٠٧ ت بشار).

[٥] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٧).

[٦] شرح الرسالة (١/ ١٨٨).

رمضان). قال: هل عليّ غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)[1]، وهذا يدل على أن من تطوع به فقد صار عليه، وإذا صار عليه لزمه إتمامه، ولم يجز له تركه إلا بدليل[2].

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان)[3]. والمعنى في ذلك أنها تمنع زوجها من وطئها، وهذا يدل على أن عليها إتمام التطوع إذا دخلت فيه؛ لأنه لو لم يكن ذلك عليها لكان للزوج أن يفرطها للحق الذي له في وطئها؛ ولما كان يضره أن تصوم من غير إذنه لأنه لا حرج عليه في قطع ذلك عليها[4].

القول الثاني: إذا دخل الصائم في صوم التطوع استحب له إتمامه، ويكره إبطال النافلة بعد الشروع فيها، وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6]، فينظر الصائم المتطوع ما هو الأصلح له، إذا كان الأصلح له أن يفطر أفطر، كأن جاءه ضيف مثلًا فالأفضل أن يفطر، وكذلك أيضًا إذا دعي إلى وليمة ويشق عليهم صومه، يفطر، وإن رأى أن يستمر في صومه فهو أمير نفسه، وإذا أفطر فلا يقضي، إلا إذا كان هذا الصوم صوم نذر أو كفارة من رمضان، فهذا لا يجوز له أن يفطر؛ لأنه لا يفطر إلا بعذر إذا كان الصوم واجبًا كأن يكون مريضًا أو مسافرًا، وإذا أفطر قضاه وليس عليه كفارة. واستدلوا بما يلي:

- قوله عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر».[7] وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٢٥٣٢)، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف. (٢/ ٩٥١).

[2] شرح الرسالة (١/ ١٨٨).

[3] أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام الألف، حديث (٧٣٥٢)، (٢/ ١٢٢٧). خلاصة حكم المحدث الألباني: صحيح.

[4] شرح الرسالة (١/ ١٩٠).

[5] المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٣). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣٠).

[6] المبدع في شرح المقنع (٣/ ٥٤). منتهى الإرادات (٢/ ٣٩). تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٣/ ٢٥٣ بترقيم الشاملة آليا).

[7] سبق تخريجه. المبدع في شرح المقنع (٣/ ٥٥).

فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[١]. وجه الدلالة: في الحديثين ما يدل على إباحة الفطر في صوم التطوع[٢].

– قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، أن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر[٣]، ويستحب إتمام صيام التطوع خروجًا من خلاف العلماء فإن خرج منه بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه إلا على سبيل الندب[٤]، لكن يكره الخروج منه بلا عذر[٥].

– روى أبو داود أن «أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها»، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان قضاء من رمضان فصومي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»[٦].

الترجيح: يتبين لي بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجيح القول الثاني؛ لما فيه من الجمع بين الدليلين، فيكون معنى الآية لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والكبائر، أو تكون خاصة لا تبطلوا أعمالكم المفروضة عليكم، أما صيام التطوع فيجوز للصائم أن يفطر، ولكن يستحب له إتمام الصيام لما كما ورد في إذنه صلى الله عليه وسلم للصائم المتطوع بالفطر، والله أعلم.

---

[١] أخرجه النسائي في سننه الكبرى حديث (٢٦٤٣)، كتاب الصيام، النية في الصيام (٣/ ١٦٦). خلاصة حكم المحدث البهوتي: إسناده جيد. كشاف القناع (٢/ ٣٤٣ ت مصيلحي).

[٢] السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٢/ ١٦٦).

[٣] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤). جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ١٤٨).

[٤] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣٠). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٨٦).

[٥] المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٣). المبدع في شرح المقنع (٣/ ٥٥).

[٦] مسند أبي داود الطيالسي، حديث (١٧٢١)، ما روت أم هانئ بنت أبي طالب (٣/ ١٨٨). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٦٠). خلاصة حكم المحدث ابن الملقن: فيه سماك بن حرب اختلف فيه. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٧٣٥).

الخاتمة

مما سبق إيراده في هذا البحث، وبعد الوقوف على معنى التعارض الظاهري، ومسالك دفعه وشروطه، وآراء الفقهاء في مسائل الصيام التي ورد فيها نصوص متعارضة ظاهريًا ودفع التعارض فيها، يتبين ما يلي:

- أن المراد بالتعارض الظاهري الذي يطرأ على أذهان المجتهدين في النصوص الشرعية هو تقابل دليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلًا ظاهرًا، وهذا التعارض ظاهري لأن التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية لا يمكن وجوده البتة؛ لأنه أمارة العجز، والله تعالى منزه أن يوصف بالعجز، وشريعته منزهة عن النقص والخطأ.
- قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري عند جمهور الفقهاء على الترتيب التالي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.
- يرى جمهور الفقهاء أولوية تقديم الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض على النسخ والترجيح؛ وذلك لأن الجمع بين الدليلين فيه إعمال للدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما.
- لابد من تحقق عدة شروط لوقوع التعارض وهي أن يكون الدليلان حجتين متضادتين تمام الضد وبنفس القوة وفي وقت واحد وفي محل واحد.
- تبين بعد استعراض خلاف الفقهاء في ترتيب قواعد ومسالك دفع التعارض الظاهري وبعد استقراء بعض من مسائل الصيام التي ورد فيها نصوص متعارضة أن لهذا الخلاف أثر على الفروع الفقهية.
- اختلف الفقهاء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الصيام، الأمر الذي له أثر في تقرير الحكم الشرعي، وقد توصلت الباحثة إلى أنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة فيها باعتبار أنه المسلك الأمثل في نظر الباحثة.
- أن الجمع بين الأدلة والأقوال وسيلة من وسائل التقارب بين المذاهب الفقهية.

والله تعالى أعلم.

وتوصي الباحثة بضرورة القيام بدراسة حول أثر قواعد دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية في جميع الأبواب الفقهية، وإعادة استقراء آراء الفقهاء ومناهجهم بشأن دفع التعارض، ومعرفة مسلكهم ومنهجهم في الاستنباط والتحليل للوصول إلى الحكم الشرعي، بغرض إبراز التنوع الفقهي ودفع التعارض الظاهري في المسائل الفقهية بالجمع بين الأدلة والأقوال إن أمكن.

فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعله عملًا خالصًا متقبلًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، الحسين بن إبراهيم، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢م.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٣. **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٨. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٩. **إكمال المعلم بفوائد مسلم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم**، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبدالله التركي – د عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١١. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني [ت ١٣٣٩هـ]، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٧م.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٥. **البحوث الفقهية لفقهاء الشافعية من خلال مغني المحتاج للشربيني: جمعا ودراسة**، مثني، سالم صالح عبدالله، الملخص، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، (٢٠١٩م).

١٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

١٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٩. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٠. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ٢٠٠١م.

٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

٢٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

٢٦. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٧. **ترتيب مسند الإمام الشافعي** (ت ٢٠٤هـ)، رتّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي [ت ١٢٥٧هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٥١م.

٢٨. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٩. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، د.عبداللطيف البرزنجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٣٠. **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ١٤٣٤هـ.

٣١. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٢. **تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن**، محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٣. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٤. **التلخيص الحبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣٥. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر–مصر، ١٩٥٧م.

٣٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-**، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، حققه: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن، الطبعة الأولى: ٢٠١٧م.

٣٧. **التمهيد لما في الموطأ**، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، حققه: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٣٨. **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٣٩. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق علي العمران ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م.

٤٠. **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٣٢م.

٤١. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

٤٢. **الجامع الكبير «سنن الترمذي»**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٣. **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع- المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٢م.

٤٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، طبعة مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، دار التأصيل- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٤٥. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٤٦. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥هـ]، مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٧. **جريدة الحياة**، خليل محمود الصمادي – كاتب فلسطيني مقيم في الرياض.

٤٨. **حاشية الجمل على شرح المنهج** = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٤٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٠. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، «شرح المحلي على جمع الجوامع» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية العطار» عليه، ١٤٣١هـ.

٥١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

٥٢. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م.

٥٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل أعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٤. **الخطيب الشربيني ومنهجه في كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د. فاروق بن هادي علي الخولاني، مجلة القلم، السنة العاشرة، العدد الخامس والثلاثون (يناير/فبراير ٢٠٢٣م).

٥٥. **دراسات في التعارض والترجيح**، السيد صالح عوض، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٨٠م.

٥٦. **دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي**، محمد العبيدان ود. عبدالمعز حريز، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠٢٠م.

٥٧. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٥٩. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٦٠. **رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦١. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢هـ]، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٦٢. **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، الشيخ علي بن أحمد بن نور الدين الشهير بالعزيزي، مركز النخب العلمية، ١٤٣٨هـ.

٦٣. **سنن ابن ماجه**، محمد بن ماجة القزويني (٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٤. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٥. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦٦. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٧. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٨. **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية– القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٦٩. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٧٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٧١. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، حققه محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٧٢. **شرح الرسالة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٧٣. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٤. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي – د عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

٧٥. **شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٧٦. **شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم**، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر – دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٢٠م.

٧٧. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٧٨. **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض١٤٢٦هـ.

٧٩. **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٨٠. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٨١. **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٨٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٨٧م.

٨٣. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، – ١٩٩٣م.

٨٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٨٥. **صحيح سنن النسائي**، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

٨٦. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، المحقق محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.

٨٧. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، عبد الرحمن، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، كتاب إلكتروني، [الكتاب مرقم آليا].

٨٨. **ضعيف أبي داود – الأم**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٩. **ضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تعليق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ]، المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٩٠. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، حققه د أحمد المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٩١. **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٩٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر – بيروت.

٩٣. **الغذاء لا الدواء**، صبري القباني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ٢٠١٤م.

٩٤. **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

٩٥. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٩٦. **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٩٧. **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٩٨. **فضائل الأوقات**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٩. **فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»**، عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٠٠. **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٠١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٠٢. **الفوائد**، أبو القاسم تمام بن محمد بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٣. **قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير**، عبير بنت عبد الله النعيم، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١٠٤. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

١٠٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٠٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٨٩٠م.

١٠٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧هـ)، وكالة المعارف بإسطنبول ١٩٤١م.

١٠٩. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١١٠. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.

١١١. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١١٢. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية– سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

١١٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٤. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١١٥. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت– لبنان.

١١٦. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٧هـ.

١١٧. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

١١٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١١٩. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٢٠. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٢١. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

١٢٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

١٢٤. **معالم السنن**، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٩٣٢م.

١٢٥. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ النشر بالشاملة ١٤٣١هـ.

١٢٦. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٢٧. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له الدكتور محمد بكر إسماعيل بجامعة الأزهر، منشورات محمد علي بيضون لنشر السنة.

١٢٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٩. **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

١٣٠. **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٣١. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٢. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣٣. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٥. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، د. عبدالمجيد السوسوة، عمّان: دار النفائس: ١٩٩٧م.

١٣٦. **المهذب في اختصار السنن الكبير**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٧. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي النملة [ت ١٤٣٥هـ]، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

١٣٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

١٣٩. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، حققه د بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٤٠. **موقع صيد الفوائد** http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/25.htm.

١٤١. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٤٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٤٣. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٤٤. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم [ت ١٣٣٩هـ]، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥٥م.

١٤٥. **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الدكتور عبد الله الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤٦. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.